الدولة الحامية ودورها في انفاذ القانون الدولي الانساني

م.د . حلا احمد محمد احمد

جامعة الموصل / كلية الحقوق

(قدم للنشر في ٢٠١٩/٥/٢٠ ، قبل للنشر في ٢٠١٩/٧/١٧)

ملخص البحث:

عانت" البشرية منذ القدم من ويلات الحروب وهمجيتها نتيجة الصراع الدائم بين الدول لفكرة البقاء للاقوى التي سادت لعدة قرون والتي لا تزال إلى حد يومنا هذا ؛وقد ارتكبت في ظل هذه الحروب والصراعات ابشع الفضائع والانتهاكات للكرامة البشرية ؛بدون أي حدود او ضوابط تحكم سلوك المقاتلين او وسائل القتال وقد راح ضحياتها الأف المدنيين؛ لذلك ظهرت افكار تدعو إلى وجود جهة رقابية وحارسة للمدنيين فترة وقوع النزاعات المسلحة وهذا ادى إلى ظهور الدولة الحامية بعدها الحارس والرقابي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني" .

Abstract:

Suffered a" human since the football from the scourge of war and barbaric as a result of constant conflict among states to the idea of survival of the fittest. that had prevailed for centuries and still to this day; it has leaned in the shadow of these wars and conflicts the ugliest atrocities and violations of human dignity; without any limits or controls governing the behaviour of combatants or the means of fighting has claimed the honouring the victims of the their utilize the civilians; so emerged ideas, invites to the presence of the hand control and the status of the school of civilians, the period of the armed conflict that led to the emergence of the state of the garrison after the incident and monitoring implementation of rules of international humanitarian law".

المقدمة

اولا:_" التعريف بموضوع البحث":_

"يرى فقهاء القانون الدولي أن الحرب هي علاقة دول متناحرة لا علاقة افراد ينتمون إلى هذه الدول ،وفي هذا يقول بورتاليس ((الحرب علاقة بين دولة ودولة وليست صراعا بين مواطني هاتين الدولتين ،لان حالة العداء تقوم بين الدولتين المتحاربتين اصلا ولا تقوم بين مواطنيها الا بشكل عرضي وبصفتهم مدافعين عن الدولة الخصم لا بصفتهم مواطنيها)) ،وقد صاغ الفقيه الالماني (بلونتشكي) هذه القاعدة العامة في مدونته الخاصة بالقانون الدولي منذ اكثر من قرن بالعبارة الاتية ((الحرب علاقة بين الدول وليس بين الافراد)) والدولة المتحاربة هي متعادية بالمعنى الدقيق للكلمة ،اما مواطنو هذه الدول فليسوا اعداء لا فيما بينهم ولا بالنظر إلى الدولة الخصم)) ،وانطلاقا من هذا المفهوم الخاص لعلاقة العداء يجب أن يحاول الطرفان المتحاربان الا يحملا الضرر لمواطني الخصم سواءا اكانوا اسرى ام جرى ام غرقى ام مدنيين ،الاضمن اضيق الحدود وفي ما لايمكن تجنبه" .

"واستنادا إلى ماسبق يمكن للدول المتحاربة وانطلاقا من مفهوم عدم امتداد العداء إلى مواطنيهم ،وتقليل الاضرار إلى اقصى حد ممكن ،يمكن أن تتفق على تعين دولة او دول محايدة ،تكفل حماية رعايا كل منها لدى الطرف الاخر ،وهذا ما يعرف بنظام الدولة الحامية والذي نظم في بعض مواثيق القانون الدولي الانساني احكامها" .

ثانيا :_ اشكالية البحث:_

"أن اكثر قضايا القانون الدولي الانساني الحاحا اليوم ،هي مشكلة الفاعلية ،أي تنفيذ هذا القانون ،فتلك مشكلة معقدة لانها تتعلق بكيان القانون الدولي باسره ،والذي تقاس فاعليته في الدرجة الاولى بالتنفيذ الاختياري (الطوعي) ،وتبرز اشكالية البحث في الدولة الحامية بوصفها احدى وسائل تنفيذ قواعد القانون الدولي الاختيارية وندرة اللجوء إلى نظام الدولة الحامية ،رغم النص عليه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقواعد القانون الدولي الانساني ،وعليه تقتضي دراسة موضوع نظام الدولة الحامية ومواطن الضعف فيه واسباب قلة اللجوء إلى هذا النظام رغم تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية كانت ام غير ذات الطابع الدولية" .

ثالثا:_نطاق البحث:_

"ينصب البحث على نظام الدولة الحامية وكيفية اداء عملها ومفهومها وبدائلها في ظل قواعد القانون الدولي الانساني" .

رابعا:_ منهجية البحث :_

" اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني والتي نصت على الية الدولة الحامية " .

خامسا :_ هيكلية البحث :_

المبحث الاول

"ماهية الدولة الحامية"

تلعب " الاليات الرقابية دورا بارزا في انفاذ القانون الدولي الانساني ولايقتصر دورها على مرحلة قيام النزاع المسلح فحسب بل أن دورها يكون سابقا لهذه المرحلة اذ تعمل هذه الاليات قبل قيام النزاعات المسلحة أي فترة السلم ،وكذلك يكون لها دورا في اعقاب تلك النزاعات أي بعد انتهائها " .

وتشمل الاليات الرقابية على نظام الدولة الحامية (وهي تلك الدولة التي يوافق اطراف النزاع على اختيارها بهدف تأمين احترام قواعد القانون الدولي الانساني ورعاية مصالح طرف لدى طرف اخر ") .

كما "تضم هذه الاليات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ؛اذ اوكلت لها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ العديد من المهام التي من ابرزها العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الانساني وتلقي اية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون بالاضافة إلى السعي في جميع الاوقات إلى تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة " .

"في حال قيام نزاع مسلح يمكن تطبيق احكام القانون الدولي الانساني بمساعدة وتحت اشراف دولة حامية يعهد اليها بوصفها دول محايدة بحماية مصالح احد الاطراف المتنازعة ورعاياه لدى الطرف الاخر"[١].

ولعرض " ماهية الدولة الحامية نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول نشأة الدولة الحامية ويخصص الثاني لمفهوم الدولة الحامية .

المطلب الاول

"نشأة الدولة الحامية"

"ترجع نشأة الدولة الحامية إلى القرن السادس عشر"[٢]؛ وان لم يذكر مصطلح الدولة الحامية بنص مباشر في اتفاقيات لاهاي

---

(١) "المادة (٨،٨،٨،٩) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ،والمادة (٥) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧" .

(٢) "أن نظام الدولة الحامية ليس نظاما جديدا ولم تستحدثه اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ ،بل كان موجود من قبل وسبق تطبيقه خلال الحرب العالمية الاولى ،اذ كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة باسرى الحرب

الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ،وكان هذا النظام لايستند انذاك إلى قواعد تعاقدية بل كان يقوم على مجرد قاعدة عرفية ،قنن بعد ذلك في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٢٩ الخاصة باسرى الحرب ،ويقصد بهذا النظام قبول دولة ما رعاية مصالح دولة اخرى ومصالح رعاياها لدى دولة ثالثة وتسمى الدولة الاولى الدولة الحامية وتسمى الدولة الدولة الثانية الدولة الاصلية وتسمى الدولة الاخيرة دولة الاقامة او الدولة الحاجزة ،وكانت الدول تحرص في الظروف العادية على حماية حقوق رعاياه في البلدان الاجنبية ،وحين كانت العلاقات تتدهور بين الدولتين (أوب) مثلا إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بينها ،كان من المعتاد أن تطلب (أ) من دولة ثالثة (ج) مثلا أن تحمي مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولة (ب) بموافقة هذه الاخيرة ،فاذا نشب بعدئذ نزاع مسلح بين الدولتين (أوب) كان المألوف عادة أن تستمر الدولة (ج) في رعاية مصالح الدولة (أ) الذين يجدون انفسهم فجأة في علاقتهم بالدولة (ب) في وضع رعايا العدو او المعتقلين واسرى الحرب وعلى مر السنين تطورت هذه الامكانية الواشحة لتصبح عرفا دوليا مستقرا"؛ولم تعرف اتفاقيات جنيف الاربعة الدول الحامية في حين عرف البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ في المادة (٣/٢) الدولة الحامية بانها ((دولة محايدة او دولة اخرى ليست طرفا في النزاع يعنيها احد اطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على اداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا البرتوكول)) نص المادة (٣/٢) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧؛ويرى ((PITTRO VERRI)) أن الدولة الحامية هي الدولة التي تتولى حماية مصالح اطراف النزاع ورعاياها الموجودين في اراضي الخصم ،ويجب عليها أن تسهر مع الدول المتنازعة على التطبيق الفعلي للقواعد القانونية ،فتكون بذلك الية مراقبة خارجية لتطبيق احكام الاتفاقية ؛ومع ذلك لابد من التذكير بان الدولة الحامية قد اضطلعت بدور متميز في تطبيق تلك الاتفاقيات خلال الحرب العالمية الاولى بموجب عرف دولي معترف به في حدود متباينة "[٣] ؛فقد قامت الدول

،ويرجع سبب وجود هذا النظام إلى انه عندما يثور هناك نزاع مسلح بين طرفين او اكثر فانه يؤدي حتما إلى تعطيل مصالح الاطراف المتنازعة لدى بعضها البعض ،فحتى لا تتعطل هذه المصالح وجد نظام الدولة الحامية ،وطبقا لقواعد القانون الدولي الانساني فان الدولة الحامية هي الطرف المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعينه لرعاية مصالح احدهما لدى الاخرى واذ لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يمكن اللجوء إلى بديل يتمثل في هيئة انسانية محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،كما جاء في اتفاقيات جنيف وذلك دون المساس بالمهام المنوطة بهذه اللجنة بمقتضى وضعها الخاص سواء وجدت الدولة الحامية او لم توجد ؛احسن كمال ،اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون :فرع :قانون التعاون الدولي ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة مولود معمري _تيزي وزو ،كلية الحقوق ،مدرسة الدكتوراه "القانون الاساسي والعلوم السياسية ،٢٠١١،ص٣٥؛" "جان بكتيه ،القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه ،كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ،تقديم مفيد شهاب ،الطبعة الثانية ،دار المستقبل العربي ،القاهرة ،٢٠٠٩،ص٧٢".

([٣]) "ايف ساندوز،الحق في التدخل ام واجب التدخل ،والحق في المساعدة الانسانية ،المجلة الدولية للصليب الاحمر ،السنة الخامسة ،العدد (٢٥)،سنة ١٩٩٢،ص ص ١٨٤_١٩٤.".

المشتركة في الحرب العالمية الاولى بتعيين دولة حامية لضمان تمثيل وحماية مصالحها في الدولة المعادية وعهدت للدولة الحامية واجب مراقبة احترام الالتزامات الناشئة بموجب لائحة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ واوفدت ممثلين عن الدولة الحامية لزيارة معسكرات الاسرى الموجودة انذاك اذ تم حماية الاسرى الفرنسيين في المانيا من قبل اسبانيا وحماية الاسرى الالمان في فرنسا من قبل الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا ؛وكذلك حماية الاسرى البريطانيين في المانيا من قبل الولايات المتحدة الامريكية " .[٤]

وقد " ادت النتائج الجيدة لنظام الدولة الحامية إلى النص عليها في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ والمتعلقة باسرى الحرب وكان ذلك في نص المادة (٨٦) من الاتفاقية ؛وقد وضعت دورا للدولة الحامية في تلك الاتفاقية كضمانة للتطبيق النظامي للاتفاقية " .[٥]

" وكانت المادة (٨٦) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٢٩ تعد من التجديدات المهمة التي جاءت بها الاتفاقية المذكورة التي منحت الرقابة على تطبيقها إلى القوى الحامية أي إلى الدولة الحامية بالمفهوم المعاصر ؛الا أن هذه المادة لا يمكن أن تذهب إلى حد بعيد في جدواها ،اذا لا يمكن تصور وجود من يستطيع أن يملي على دولة حامية واجبات الاضطلاع بها لا يتحقق الا تلبية لرغبات الدولة التي تملك الحق في تعيين دولة حامية /ومن هنا كان لابد من وضع اساس قانوني لانشطة الدولة الحامية " .[٦]

" وقد اثير موضوع الدولة الحامية بشكل اكثر الحاحا خلال الحرب العالمية الثانية نتيجة للعدد الكبير من الاسرى المقبوض عليهم خلال تلك الحروب وقد اظهرت العديد من الوقائع حينها قصور القواعد القانونية المنظمة لعمل الدولة الحامية ومن ابرز تلك الوقائع ماياتي":_

١_"على اثر انتشار رقعة النزاع ،/كان على الدول القليلة التي ظلت على الحياد أن توافق على أن تصبح دولا حامية لاكثر من بلد ،وقد بلغ بها الامر إلى أن تتخذ شكل الحكم في الشؤون الانسانية اذ يمكن أن تستخدم المبادلة بالمثل كموضوع للمساومة" .

---

(٤) "ليث الدين صلاح حبيب واركان محمد جديع ،نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الانساني ،بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ،العدد الاول ،اذار ،٢٠١٠،ص٣٦٧." .

(٥) "حيدر كاظم ،نظام الدولة الحامية ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل ،العدد الاول ،المجلد الاول ،٢٠٠٩،ص ١١١" .

(٦) "ايف ساندوز ،المصدر السابق،ص٥٢" . .

٢_"ترتب على عدم اعتراف الدولة الحاجزة بدولة المنشأ أن ظل كثير من اسرى الحرب بدون دولة حامية " .

٣_"معاناة الكثير من المدنيين الذين وقعوا في ايدي العدو اشد المعاناة من افتقارهم إلى دولة محايدة مع عدم تفكير أي جهة من الجهات في توفير أي نوع من انواع الحماية " .

٤_" كان من شأن الطابع التجاوزي المجحف لبعض الانتهاكات المقترفة أن يؤدي إلى غياب أي رقابة الامر الذي يستلزم أن نغيير التصور الذي يبين ما ينبغي أن تكون عليه المراقبة ؛فلم يعد الامر يقتصر على مسألة الاعتراف بحق الطرف المحارب في الاشراف على تطبيق عدوه لما تقضي به الاتفاقية وتسيير هذه المهمة عليه ،فقد حل محل المصلحة الخاصة لكل طرف من الاطراف المتحاربة تصور المصلحة العامة والهيمنة البشرية ومن ثم يتطلب ذلك أن تصبح المراقبة واجبا لا مجرد حق " . .[٧]

وبعد كل " هذا التطور التدريجي لظهور نظام الدولة الحامية بعدها وسيلة رقابية لا نفاذ قواعد القانون الدولي الانساني فقد تم تطوير نظام الدولة الحامية في جلسات مؤتمر جنيف الدبلوماسي في عام ١٩٤٩ ؛اذ تم اقرار مبدأ الدولة الحامية في اتفاقيات جنيف الاربعة ؛ولكن لا يخلو نظام الدولة الحامية في ظل اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ من الثغرات ولتلافيها سعى المجتمع الدولي إلى اقرار البرتوكولين الاضافين الملحقين باتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٧٧اذ تضمن البرتوكول الاضافي الاول نصوصا اساسية جديدة لاتمام نظام الدولة الحامية" . .[٨]

المطلب الثاني

"مفهوم الدولة الحامية"

يقصد "بالدولة الحامية تلك الدولة التي يوافق على اختيارها اطراف النزاع بهدف تأمين احترام احكام القانون الدولي الانساني ورعاية مصالح طرف لدى طرف اخر " .[٩]

ومن اجل "عرض مفهوم الدولة الحامية نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول تعريف الدولة الحامية وفق الاتفاقيات الدولية ويخصص الثاني للتعريف الفقهي للدولة الحامية " .

---

(٧) "غنية بن كرويدم ،التنفيذ الدولي للقانون الدولي الانساني ،رسالة ماجستير ،كلية العلوم القانونية والادارية ،جامعة حسيبة بن بو علي ،الجزائر ،٢٠٠٨،ص٣٨" .

(٨) "ليث الدين صلاح حبيب واركان محمد جديع،المصدر السابق،ص٣٦٩" .

(٩) "ابراهيم احمد خليفة ،الرقابة على تطبيق القانون الدولي الانساني ،دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠٠٧،ص١٠٢ " . .

الفرع الاول :_ "تعريف الدولة الحامية وفق الاتفاقيات الدولية":_

"وصفت اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة الثامنة المشتركة بين الاتفاقيات الثلاث الاولى والمادة التاسعة من الاتفاقية الرابعة بانها الدولة التي تكفلت برعاية مصالح اطراف النزاع " . .[١٠]

وعرفها "البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٧٧ في المادة (٢/الفقرةج) الدولة الحامية هي ((دولة محايدة او دولة اخرى ليست طرفا في النزاع يعنيها احد اطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على اداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا اللحق (البرتوكول)" . .[١١]

وجاء " البرتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧خاليا من ذكر نظام الدولة الحامية على الاطلاق وهذا الامر دعا إلى توجيه تساؤل مفاده هل أن نظام الدولة الحامية غير مطبق في ظل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي "؟ .

أن " الاجابة عن هذا التساؤل تقودنا إلى البحث عن التعريف الفقهي للدولة الحامية وهذا ما سيتم عرضه في الفرع التالي" .

الفرع الثاني :_ "التعريف الفقهي للدولة الحامية":_

في اطار " الاجابة عن التساؤل الذي ورد في الفرع الاول اعلاه فقد انقسم الفقه إلى رأيين حول تعريف الدولة الحامية " .

الرأي الاول :_"يرى امكانية تطبيق نظام الدولة الحامية على النزاعات المسلحة الدولية وعدم امكانية تطبيق نظام الدولة الحامية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي "[١٢] .

وقد استند "هذا الرأي إلى خلو البرتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وكذلك اسند هذا الرأي معارضته أن تدخل الدولة الحامية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي يتماشى مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة (٧/٢) من ميثاق الامم المتحدة " .

الرأي الثاني :_"يرى انه لا مانع من اللجوء إلى الدولة الحامية في ظل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي حتى وان اغفل البرتوكول الاضافي الثاني النص على ذلك طالما أن البرتوكول

---

(١٠) "المادة (٨،٨،٨،٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ " . .

(١١) "المادة (٢/ الفقرة ج) من البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٧٧" . .

(١٢) "ليث الدين عامر واخرون،المصدر السابق،ص٣٦٥" . .

الاضافي الاول قد نص على امكانية اللجوء إلى الدولة الحامية في ظل النزاعات المسلحة الدولية" .[١٣]

فالدولة "الحامية هي تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح رعايا دولة لدى دولة اخرى بموافقة الدولتين ،وتقضي اتفاقيات جنيف الاربعة بان احكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية المكلفة برعاية مصالح اطراف النزاع وتحت مراقبة تلك الدول الحامية ،ويمكن عند الاقتضاء أن تحل محل الدولة الحامية هيئة انسانية تتمتع بكل ضمانات الحيدة والفاعلية ؛وهو ما نصت عليه المادة (١٠) من اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة والمادة(١١) من اتفاقية جنيف الرابعة ((للاطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية ،واذ لم ينتفع اسرى الحرب او توقف انتفاعهم لاي سبب كان بجهود دولة حامية او هيئة معينة وفقا للفقرة الاولى اعلاه فعلى الدولة الاسرة أن تطلب إلى دولة محايدة او إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنطيها هذه الاتفاقية بالدولة الحامية التي تعينها اطراف النزاع ،فاذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو ،فعلى الدولة الاسرة أن تطلب إلى هيئة انسانية ،كاللجنة الدولية للصليب الاحمر الاضطلاع بالمهام الانسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية او أن تقبل رهنا باحكام هذه المادة ،عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة))" .[١٤]

وتؤيد "الرأي الثاني لان الهدف من وجود نظام الدولة الحامية هو رعاية مصالح الاطراف المتنازعة في النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير ذات طابع دولي" .

الفرع الثالث :_"شروط تعيين الدولة الحامية ":_

"لتعيين الدولة الحامية يجب أن تتوافر مجموعة من من الشروط القانونية كما يأتي":_[١٥]

اولا :_" أن تكون الدولة الحامية دولة محايدة ((والحياد بوصفه نظاماً قانونياً هو مجوعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول المتحاربة والدول غير المشتركة في الحرب ويخول الدول السيادة ذاتها الحق في البقاء بعيداً عن معترك الحروب وهو مسألة اختيارية ليس فيها إلزام على الدولة بالوقوف على الحياد

---

(١٣) "حيدر كاظم ،المصدر السابق،ص١٢٧" . .

(١٤) "المواد (١٠و١٠و١٠ و١١) من اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي" . " . .

(١٥) "محمد ناصر الخوالدة ،حقوق الاطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال في ضوء احكام القانون الدولي ،بحث منشور على الموقع الالكتروني :_www.kenanaonline.com . .

ويستند ذلك إلى مبدأ سيادة الدولة إذ يتعلق الحياد بإرادة الدولة فتستطيع الدولة أن تعلن حيادها كما أن عدم اشتراكها في الحرب وعدم محاباة أياً من الطرفين المتحاربين يكفي لإثبات إرادتها في التزام الحياد)) .[١٦]و تعني الحيادية ((عدم التحيز لطرف من أطراف النزاع والالتزام التام بالظهور بوصفه طرفاً خارجياً يسعى إلى تهدئة الأوضاع من دون التدخل في الشؤون الداخلية للحكومات)) .[١٧]

ثانيا :_ "أن تتولى الدولة التي احتلت اراضيها اختيارها لحماية مصالحها " .

ثالثا:_"موافقة اطراف ثلاث ليتم تعيين الدولة الحامية وهذه الاطراف هي":_

١_" الطرف الاول :الدولة المحايدة نفسها التي لا بد من موافقتها للقيام بهذا الدور " .

٢_" الطرف الثاني :الدولة التي احتلت اراضيها التي ترغب في اختيار الدولة الحامية لحمارية ورعاية مصالح رعاياها الموجودين تحت الاحتلال " .

٣_الطرف الثالث:"دولة الاحتلال التي لابد من موافقتها على قيام الدولة الحامية بمهامها وانشطتها داخل الاراضي التي تحتلها" .

ونوضح هنا" أن عمل الدولة الحامية يجب أن لايؤثر على الوضع القانوني لاي اقليم بما في ذلك الاقليم المحتل" . .[١٨]

المطلب الثاني

"الاساس القانوني لنظام الدولة الحامية"

يستند "نظام الدولة الحامية إلى اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والى البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٧٧ " .

اذ "ارست المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ احكاما عامة تشكل النظام القانوني للدولة الحامية ؛اذ ربطت هذه الاتفاقية امر تطبيقها بالدولة الحامية ؛ونصت على أن تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت اشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح اطراف النزاع وطلبا لهذه الغاية ؛يجوز للدولة الحامية انن تعيين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين مندوبين من رعاياها او رعايا دولة اخرى

([١٦])د.عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، القاهرة، ١٩٦٨،ص ص٧_٨.

([١٧])تميم خلاف،تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،مجلة السياسية الدولية،العدد ١٥٧،المجلد ٣٩،يوليو ٢٠٠٤،ص١٧٤.

([١٨]) المادة (٥) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

محايدة ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها " . .[١٩]

وقد حددت "المادة (٥) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الطبيعة الالزامية لنظام الدولة الحامية " .

فقد "تضمنت (المادة ١/٥٠) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧على ((يكون من واجب اطراف النزاع أن تعمل منذ بداية ذلك النزاع على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق (البرتوكول) بتطبيق نظام الدولة الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقا للفقرات التالية ،وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح اطراف النزاع))" . [٢٠]

ويلاحظ على "تلك الفقرة انها حولت الية الدولة الحامية إلى الية الزامية لاطراف النزاع " .

بينما جاءت" الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ لتنص على وجوب أن يعين كل طرف من اطراف النزاع دون ابطاء دولة حامية منذ بداية النزاع" .[٢١]

واعطت "الفقرة (الثالثة من المادة ٥٠) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ اللجنة الدولية للصليب الاحمر الحق في أن تبذل مساعيها الحميدة بين اطراف النزاع من اجل تعيين دولة حامية دون ابطاء يوافق عليها اطراف النزاع،من اجل بذل هذه المساعي من الممكن للجنة الدولية للصليب الاحمر أن تقدم قائمة تحتوي على خمس دول تختار منها الدول الاطراف في النزاع الدولة الحامية " .[٢٢]

ولاعطاء"ضمانات للدول الاطراف في النزاع في حال عدم تعيين دولة حامية ،فانه يجوز للجنة الدولية للصليب الاحمر او أي منظمة اخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بان تعمل كبديل للدولة الحامية" .[٢٣]

ويجد "الدكتور شريف عتلم أن نص المادة (٥٠) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ قد منحت الدول الحامية مسؤولية كفالة احترام وتطبيق احكام الاتفاقيات والبرتوكول الاضافي الاول فتكون بذلك قد منحت الدول الحامية سلطة مزدوجة سلطة الوسيط وسلطة الحارس ؛أي يجب أن تكون وسيطا محايدا بين

(١٩)"المواد (٨،٨،٨،٨،٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ " .

(٢٠)"المادة (٥٠) الفقرة الاولى) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ " .

(٢١)"المادة (٥٠) الفقرة الثانية) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ " .

(٢٢)"المادة (٥٠) الفقرة الثالثة) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ " .

(٢٣)"المادة (٥٠) الفقرة الرابعة) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ " .

اطراف النزاع ؛في ذلك الوقت تراقب المسائل المرتبطة بتطبيق القانون الدولي الانساني" .[٢٤]

المبحث الثاني

"اليات تطبيق نظام الدولة الحامية"

"لم يقتصر دور اتفاقيات جنيف والبرتوكول الاضافي الاول لها في اطار تنظيم الية عمل الدولة الحامية على مجرد الاطار النظري لذلك النظام با تعدى الامر ذلك ؛اذنصت اتفاقيات جنيف على اليات تعيين الدولة الحامية وبدائلها كما بينت الوظائف المنوطة بتلك الدولة بوصفها احدى اليات نفاذ القانون الدولي الانساني" .

ولعرض "اليات تطبيق نظام الدولة الحامية نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول تعيين الدولة الحامية وبدائلها ويخصص الثاني لوظائف الدولة الحامية" .

المطلب الاول

"تعين الدولة الحامية وبدائلها"

نصت "اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ على نظام الدولة الحامية من اجل احترام وتأمين احترام قواعد القانون الدولي الانساني ؛وجاء البرتوكول الاضافي الاول بصيغة اكثر الزامية بالنسبة لتعيين وقبول الدولة الحامية او بدائلها ؛ولعرض تعين الدولة الحامية وبدائلها نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول تعيين الدولة الحامية ويخصص الثاني لبدائل الدولة الحامية" .

الفرع الاول :_"تعين الدولة الحامية ":_

"يجب على كل طرف من اطراف النزاع تعيين دولة حامية دون ابطاء عند بداية أي نزاع مسلح ؛وان يسمح لها ايضا بنشاط الدولة الحامية التي عينها خصمه والتي كان قد قبلها بصفته هذه" .[٢٥]

و"تعين الدولة الحامية يتطلب موافقة ثلاث دول ،هي الدولتان المتنازعتان بالاضافة إلى موافقة الدولة الحامية ذاتها ؛وتعرف الدولة التي تقوم بتعيين الدولة الحامية باسم دولة المنشأ بينما تعرف الدولة الخصم باسم دولة المقر [٢٦]؛ويتم تعيين الدولة

([٢٤])"شريف عتلم ،دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني ،دون طبعة،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،القاهرة ،٢٠١٠،ص٢٠٠" .

([٢٥])"المادة (٥٠) الفقرة الثانية) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ " .

([٢٦])"ايف ساندوز،المصدر السابق،ص٥٢٠" .

الحامية عن طريق اتفاق مزودج ؛اذ تطلب دولة المنشأ من دولة محايدة قبول القيام بوظيفة الدولة الحامية لدى دولة المقر ،فاذا تم الاتفاق والقبول فانها تطلب من دولة المقر الموافقة" .[٢٧]

وفي حال "عدم تعيين او قبول دولة حامية فانه يتوجب على اللجنة الدولية للصليب الاحمر او اية منظمة انسانية محايدة اخرى أن تعرض دون ابطاء مساعيها الحميدة على اطراف النزاع من اجل تعيين دولة حامية ،ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب من كل طرف أن يقدم اليها قائمة تضم خمس دول على الاقل ،يقدر هذا الطرف انه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم وتطلب من كل طرف من الاطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الاقل ،يقدر هذا الطرف انه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم ،وتطلب من كل طرف من الاطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الاقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الاخر ،ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الاسبوعيين التالين لتسلم الطلب ،وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أي دولة ورد اسمها في كلا القائمتيين" .[٢٨]

الفرع الثاني :_"بدائل الدولة الحامية":_

"كان المشرع في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ على وعي تام بالصعوبات التي من الممكن أن تظهر في اطار تعيين دولة حامية ،ومن هنا كانت الحكمة في امكانية النص على تعيين بديل للدولة الحامية يحل محلها وقد وردت بدائل الدولة الحامية في نص المواد (١٠،١٠،١٠،١١) المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة على الترتيب[٢٩]" .

أن "المواد المشتركة (١٠،١٠،١٠،١١) من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ تطرح مجموعة كاملة من الاختيارات وعلى النحو الاتي":_

١_" يمكن لاطراف النزاع ؛بادئ ذي بدء أن تعين منظمة بديلة (شريطة أن تتوافر فيها كل ضمانات الحديدة والكفاءة) مفضلة اياها على الدول المحايدة ،الامر الذي يتيح للاطراف اختيارا وليس مجرد امكانية بديلة لا تنطبق الا في حالة الفشل في العثور على دولة حامية" .

٢_"تفرض هذه المادة على الدول الحاجزة لاشخاص محميين بمقتضى الاتفاقيات ،واجب المطالبة بدولة محايدة او منظمة

---

(٢٧)"غنية بن كرويدم،المصدر السابق،ص٤٠ " .

(٢٨)"المادة (٥٠) الفقرة الثالث) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ " .

(٢٩)"محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ،بدون طبعة،مكتبة دار الفكر،القدس،٢٠٠٥،،ص٣٢٧" . .

،وذلك في حالة ما لم يعد هؤلاء الاشخاص ينتفعون فعليا من انشطة دولة حامية او هيئة من هذا القبيل ".[٣٠]

٣_" حينما لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة او تتوفر فيها المواصفات اللازمة وتكون مستعدة لان تتحمل هذه المسؤولية ففي هذه الحالة يكون على الدولة الحاجزة أن تطلب من هيئة انسانية او أن تقبل عند الاقتضاء عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة للاضطلاع بالمهام الانسانية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩" .

وفيما "يتعلق بنص الفقرة (٤ من المادة ٥٠) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ فقد ادخل بعض التعديلات على ما جاء في نصوص اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ من خلال ما ياتي":_[٣١]

١_" لاتطرح الفقرة الرابعة من المادة (٥٠) من البرتوكولول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ امكانية تعيين بديل للدولة الحامية فحسب ،بل تضيف إلى ذلك ضرورة موافقة كل اطراف النزاع ،ومع ذلك يظل تعيين البديل ممكنا بموجب البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ وان لم يذكر ذلك صراحة الا انه يعد امتدادا للاتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ " .

٢_"تطالب الفقرة اطراف النزاع أن تقبل دون ابطاء العرض الذي تقدمه منظمة تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد والفعالية بان تعمل كبديل اذا لم تحقق اجراءات تعيين دولة حامية " .

٣_" أن الالتزام الوارد في هذه الفقرة يخضع لقيد يتمثل في ضرورة مشاورة الاطراف قبل تقديم العرض كما يفرض قبول وموافقة كل اطراف النزاع ليقوم البديل بمهامه ، الا أن المبدأ القائل بان اطراف النزاع مظطرة إلى قبول العرض الذي يتقدم به البديل مبدأ له جانبان الاول انه يستبعد ذلك الاحتمال غير المرضي المتمثل بان يرفض اطراف النزاع احدهما او كلاهما البديل والثاني أن هذا البرتوكول يضع التزاما على نفس مستوى البديل ،وليس على مستوى منظمة انسانية الا انه يميل إلى اسقاط التمييز بين المهام الانسانية وغيرها من المهام التي تنهض بها الدول الحامية" .[٣٢]

ومن "امثلة بدائل الدولة الحامية ما حدث اثناء حرب الخليج الثانية عندما عهدت الكويت لمنظمة الامم المتحدة مهمة ضمان مصالحها إلى غاية تحرير الكويت بحيث تحملت الامم المتحدة دور الدولة الحامية إلى نهاية حرب الخليج الثانية " .

([٣٠])"احسن كمال ،المصدر السابق،ص٣٨" .

([٣١])"احسن كمال ،المصدر السابق،ص٣٨" .

([٣٢])"احسن كمال ،المصدر السابق،ص٣٨" .

وتعد " اللجنة الدولية للصليب الاحمر من اهم بدائل الدولة الحامية ؛اذ تتيح اتفاقيات جنيف والبرتوكول الاضافي الاول بالاضافة إلى النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر لها كل الحرية في التصرف والعمل في هذا الشأن ،فهي مخولة السلطة التي تكفل لها أن تعرض خدماتها كبديل في اطار الدولة الحامية ،او كمنظمة انسانية غير متحيزة خارج هذا النظام واستنادا إلى مهمتها المعترف بها في النظام الاساسي للحركة الدولية وهي العمل على التطبيق الدقيق لاتفاقيات جنيف ،وبوجه عام لا تذكر اللجنة الاساس الذي تركز عليه في عرض خدماتها لانها اذا فعلت ذلك قد يشكل سببا لرفض عرضها ،وربما هذه بالاضافة إلى الفعالية وعدم التحيز المعترف بهما ،مما يتيح لها أن تنهض فعليا بعمل المراقبة ومتابعة تطبيق القانون الدولي الانساني "[٣٣] .

المطلب الثاني

"وظائف الدولة الحامية"

"تقوم الدولة الحامية في النزاعات المسلحة بوظيفة مزدوجة ،اذ تسهم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الانساني بتوليها اعمال الاغاثة والحماية لصالح الضحايا ،وتشرف في الوقت الوقت نفسه على وفاء اطراف النزاع بالتزاماتها وتكون المهام الموكلة إلى الدولة الحامية واسعة النطاق ومتنوعة نظرا لاحتياجات الاشخاص المحميين بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بوجه خاص" .

ولعرض " وظائف الدولة الحامية نقسم المطلب إلى ثلاث فروع يتناول الاول تسوية الخلافات بين اطراف النزاع ويخصص الثاني للاشراف والرقابة على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية اسرى الحرب ويكرس الثالث للاشراف والرقابة على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية المدنيين" .

الفرع الاول :_"تسوية الخلافات بين اطراف النزاع ":_

تبذل "الدولة الحامية مساعيها الحميدة من اجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الاشخاص المحمين وعلى الاخص في حالة عدم اتفاق اطراف النزاع على تطبيق احكام اتفاقيات جنيف ،ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لاطراف النزاع بناءا على دعوة احد الاطراف او من تلقاء ذاتها اقتراحا باجتماع ممثليها ،وعلى الاخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الاشخاص المحميين ،عند الاقتضاء على

([٣٣])"ايف ساندوز،المصدر السابق،ص ص ٥٣٠_٥٣١" .

ارض محايدة تختار بطريقة مناسبة وتلتزم اطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض" .[٣٤] .

"وتعمل على الحد من الخلاف باجراء اتصالات بين الاطراف المتنازعة لحل النزاع في شكل يضمن امن وسلامة المدنيين؛وتنشأ مؤسسات طبية وترسل الادوية والمستلزمات الصحية وتوزع المواد الغذائية والتحقق من توفير الأمن الغذائي للمدنيين وتسليم المساعدات المالية لغير القادرين على الكسب ،وضمان استفادة المدنيين من جميع وسائل الاغاثة الموجهة اليهم ،وعدم استغلالها من دولة الاحتلال ،وتتلقى طلبات العمل من المدنيين الذين يرغبون في التوظيف لينالوا منه اجرا" .[٣٥] . "

وفي " المجال القضائي تقوم الدولة الحامية بمراقبة المؤسسات لدولة الاحتلال عند محاكمة أي شخص مدني منذ اخطاره بالتهمة الموجهة ضده إلى صدور الحكم وتعين له محاميا يدافع عنه في حالة عدم توافق الشخص المعني في تعينه " .[٣٦]

وفي "مجال النقل والاخلاء تراقب الدولة الحامية عملية نقل المدنيين ومدى توافر شروطه وفقا لنصوص القانون الدولي الانساني التي تحظر اخلاء السكان المدنيين الا لاسباب حفظ امنهم وسلامتهم " .[٣٧]

الفرع الثاني :_ "الاشراف والرقابة على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية اسرى الحرب":_

"يشير الفقيه ((هيوارد ليفي))إلى أن مهمة الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق وتنفيذ احكام معاملة الاسرى (اسرى الحرب) متعددة وغير محدودة ،ويرجع ذلك في رأيه إلى رغبة الدول المتعاقدة في اعطاء الفرصة اللازمة للدولة الحامية كلما امكن ذلك حتى تتمكن من ايجاد الحلول المناسبة للمسائل التي تثور عند تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة " .[٣٨] .

ويمكن ايراد "اهم وظائف الدولة الحامية في مجال الاشراف والرقابة على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية اسرى الحرب بالاتي":_

([٣٤])"المواد (١١،١١،١١،١٢) على التوالي من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩" .

([٣٥])"المادة(٤/١٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩" .

([٣٦])"(٧١_٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩" .

([٣٧])"المادة(٤٩ و٣/٥٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩" .

([٣٨])"فاطمة بلعيش ،حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني ،رسالة ما جستير ،كلية العلوم القانونية والادارية ،جامعة حسيبة بن بو علي ،الجزائر ،٢٠٠٨،ص١٢٢" .

اولا:_" يحق لمندوبي وممثلي الدولة الحامية الذهاب إلى جميع الاماكن التي يمكن أن يوجد فيها اسرى " .

ثانيا :_" يمكن للممثلي ومندوبي الدولة الحامية أن يتحدث مع الاسرى دون رقيب وبواسطة مترجم عند الضرورة " .

ثالثا:_" يحق للدولة الحامية مراقبة اجراءات المحاكمة سواء كان الاسير قد ارتكب جريمة دولية ام جريمة داخلية " .

رابعا :_" اخطار الدولة الحاجزة في حالة قيام الاخيرة بنقل اسرى الحرب إلى دولة ليست طرفا في اتفاقية جنيف الثالثة ،بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع او اعادة الاسرى (اسرى الحرب)اليها " .

خامسا:_" في مجال الاعتقال تتعرف الدولة الحامية على اسماء الاشخاص المعتقلين وتقوم بتبليغ الحكومة التي ينتمون اليها بذلك ؛فوظيفة الدولة الحامية مزدوجة ،تارة تتدخل لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ،كتقديم المساعدات إلى المتضررين من النزاع ،وتارة تتدخل لمراقبة تنفيذ تلك القواعد من الاطراف المتنازعة كمراقبة نقل المدنيين ،وهو ما يعرف بالضمانات الاحترازية او الوقائية أي العمل من اجل عدم وقوع انتهاكها ،وفي حال غياب الدولة الحامية تقوم بهذه المهام الدولة البديل وهي اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، او اية منظمة اخرى كبديل ،ويعترف لممثليهم او مندوبيهم بالمركز نفسه الذي يتمتع به مندوبو الدولة الحامية" .[٣٩] .

الفرع الثالث :_" الاشراف والرقابة على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية المدنيين ":_

تنص اتفاقية "جنيف الرابعة على العديد من مهام الدولة الحامية ،التي تدور حول هدف واحد يتمثل في دعم ومرافبة تنفيذ القواعد الخاصة بحماية المدنيين فترة النزاعات المسلحة ومن هذه المهام ":_

اولا :_ "العمل على انشاء وتسهيل انشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والامان ،وتسهيل اعتراف الدول المعنية بهذه المنشأت" . [٤٠] .

ثانيا :_" الاشراف على توزيع المساعدات والمواد الغذائية والملابس على السكان المدنيين ومراقبة ذلك واعطاء الاطمئنان للدول الاطراف التي تسمح بمرور تلك المساعدات بانها لن تستخدم لا غراض اخرى قد تسبب اضرار لها " .[٤١] .

([٣٩])"احسن كمال ،المصدر السابق،ص٣٩" .

([٤٠])"المادة (١٤) الفقرة ٣ من اتفاقيات جنيف االرابعة لعام ١٩٤٩" .

([٤١])"المادة ٢٣ الفقرة ٣ من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩" .

ثالثا:_" تلقي طلبات وشكاوى المدنيين وفحص طلبات المغادرة للاشخاص المحميين التي تم رفضها من قبل سلطات الاحتلال والتعرف على اسباب رفضها لطلبات المغادرة . .[٤٢]

رابعا_"تقديم المساعدات المالية للاشخاص غير القادرين على الكسب لاسباب صحية او لوجودهم تحت سيطرة سلطة الاحتلال ؛ففي مثل هذه الظروف اوجبت اتفاقية الرابعة على الدولة الحامية التدخل لدى اطراف النزاع لايجاد فرص عمل لهؤلاء الاشخاص بشروط ميسرة وباجر مناسب وان تقوم بتسليمهم إلى وطنهم الاصلي او إلى جمعيات الاغاثة" . .[٤٣]

خامسا:_" معرفة اسماء الاشخاص المعتقلين في الاراضي المحتلة وابلاغ حكوماتهم الاصلية بموقفهم القانوني ؛اذ نصت اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة التزام دولة الاحتلال بان تبلغ الدولة الحامية باسماء الاشخاص الذين اعتقلوا وكذلك الذين افرج عنهم وقرارات المحاكم واللجان التي تنظر في قضايا الاعتقال" . .[٤٤]

سادسا :_" مراقبة عمليات نقل واخلاء الاشخاص المحميين التي تقوم بها دولة الاحتلال وانها تتم وفق اتفاقية جنيف الرابعة ؛اذا اجازت في حالات الضرورة العسكرية او لاسباب امنية تتعلق بامن السكان المدنيين لدولة الاحتلال أن تقوم بنقل السكان المحميين إلى اماكن اقامة اخرى ؛بشرط أن تتوافر فيها كافة الاحتاجات من صحة وامن وغذاء على أن يتم مراعاة وحدة العائلة الواحدة وان يكون النقل في حدود الاراضي المحتلة بقدر الامكان" . .[٤٥]

سابعا :_" مراقبة ما تم اتخاذه من اجراءات قضائية ضد السكان المدنيين بمجرد اخطارها بذلك ومتابعة اجراءات المحاكمة وجميع الاجراءات الاخرى التي تتخذ ضد الاشخاص المحمين .[٤٦] ؛وتعيين الدولة الحامية محاميا لمن غير قادر على انتداب المحامي وضرورة حضور ممثلي الدولة الحامية اثناء المحاكمة الا اذا كانت المحاكمة سرية واستثنائية مراعاة لامن دولة الاحتلال يمكن عدم حضور ممثلي الدولة الحامية بشرط اخطارها بهذا الاجراء" . .[٤٧]

"لا يقتصر دور الدولة الحامية في القيام بالوظائف اعلاه فقد تقوم بمبدأ المعاونة على الصعيد التطبيقي ومهمة الفحص الدقيق الموكلة إلى الدولة الحامية وهي مهمة عامة تعطيها حقا ولا تفرض عليها واجبا ؛واخيرا نرى أن مهام الدولة الحامية تقتصر على

---

(٤٢)"المادة ٣٠ الفقرة ١ من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩" .

(٤٣)"المادة (٣٩) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩" .

(٤٤)"الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩" .

(٤٥)"المادة (٤٩) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩" .

(٤٦)" المادة ٧٢ الفقرة ٢ من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩" .

(٤٧)"المادة (٧٤) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩" .

الاشراف الفعلي على الظروف في الاماكن التي يودع بها الجرحى والمرضى وكذلك تلك التي تخصص لاقامة اسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وتشغيلهم او على وضعهم الصحي للسكان المدنيين في اقليم محتل ومدى توفر المؤن الغذائية الضرورية لهم اما بالنسبة لاي انشطة اشرافية تتعلق بالاعمال القتالية والقواعد السارية في هذا الصدد بين المقاتلين ؛فانها ستكون انشطة عرضية وغير مباشرة في افضل الاحوال فمهام الدولة الحامية لاتشمل عادة التحقيق فيما اذا كانت الهجمات قد نفذت طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني وربما كان الاستثناء الوحيد من ذلك هو استعمال الاسلحة الكميائية ،اذا اوضحت التجربة أن اثار هذا الاستخدام تظل باقية لبعض الوقت في المنطقة المستهدفة وانه يمكن لمندوبي دولة حامية او منظمة بديلة مثلما يمكن لاي احد اخر اجراء تحقيق في هذا الشأن" . .[٤٨]

المبحث الثالث

" معوقات تطبيق نظام الدولة الحامية"

"تقتصر مهام الدولة الحامية على الاشراف الفعلي على الظروف في الاماكن التي يودع بها الجرحى والمرضى والوضع الصحي للسكان المدنيين ومدى توفر الاغذية الضرورية لهم ولا تقوم الدولة الحامية بالتحقيق في الهجمات العسكرية عدا الهجمات التي يتم فيها استخدام الاسلحة الكميائية ولعرض معوقات تطبيق نظام الدولة الحامية نقسم المبحث إلى مطلبين يخصص الاول للمعوقات المتعلقة بنطاق عمل الدولة الحامية ويخصص الثاني معوقات عمل الدولة الحامية ويخصص المطلب الثالث لتقييم نظام الدولة الحامية" .

المطلب الاول

"المعوقات المتعلقة بنطاق عمل الدولة الحامية"

"تقوم الدولة الحامية او بديلها بدور مهم في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ،فمن خلال ممثليها او مندوبيها تتصرف الدولة الحامية كهيئة مراقبة ،وقد تبلور هذا الدور بنص اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة وتواجه الدولة الحامية معوقات تتعلق بنطاق عملها يمكن ادراجها بالاتي ":_

([٤٨])"فريتس كالسهوفن ،وليزابيث تسغفلد ،ضوابط تحكم خوض الحرب "،مدخل "للقانون الدولي الانساني ،ترجمة احمد عبد العليم ،دون طبعة ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،٢٠٠٤،ص١٦٧" .

١_"أن دور الدولة الحامية ليس محصورا في المهام المبينة سابقا ،حيث يتم تعيين دولة حامية واحدة بصفة خاصة ،فمبدأ المعاونة على الصعيد التطبيقي ومهمة الفحص الدقيق الموكلة إلى الدولة الحامية هي مهمة عامة ،تعطيها حقا ولا تفرض عليها واجبا ،وكذلك لها حق التدخل في حالات غير تلك التي تندرج ضمن الحالات المحددة بالتفصيل ".[٤٩]

٢_تقتصر مهام الدولة الحامية على الاشراف الفعلي فلا تتدخل في النزاع القائم بين الطرفين المتحاربين ".

٣_تقيد "الدولة الحامية وعملها مبدأ الضرورة الحربية فقد احتل هذا المبدأ موقعا بارزا في مواثيق القانون الدولي الانساني ففي ديباجة اعلان (سان ستبرسبورغ)تطالعنا الاشارة إلى ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف امامها مقتضيات الانسانية ،بينما تؤكد (الفقرة (٢) من ديباجة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ على (مصالح الانسانية) وتشير الفقرة (٥) من الديباجة نفسها إلى (الحد من الالم الحرب) حسبما تسمح به الضرورة العسكرية ،اما اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية فانها تنص على محظورات منها تدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها الا اذا اقتضت ضرورة الحرب الحرب حتما ذلك ،ونجد في اتفاقيات جنيف والبرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ مواد محددة ورد فيها عبارات المقتضيات العسكرية الحتمية او الضرورات العسكرية الحتمية ،ومن ذلك ما يتعلق بالدولة الحامية وذلك في الموا(٨و٨و٨) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة ".[٥٠]

"ويكون بصفة استثنائية ومؤقتة ،وعليه يجب على المندوبين الذين يتولون مهام الرقابة أن يضعوا في حساباتهم دائما مقتضيات امن الدولة التي يقومون فيها باداء واجباتهم ،فليس لهم على سبيل المثال أن يتوقعوا السماح لهم باجراء زيارات للقوات المقاتلة في اثناء اشتباكها في القتال الفعلي ".[٥١]

المطلب الثاني

معوقات عمل الدولة الحامية "

"أن نظام الدولة الحامية يواجه مجموعة من الصعوبات والعقبات فقد تكون عقابات عامة وقد يكون رفض اطراف النزاع لمهام الدولة الحامية من اهم المعوقات التي تواجهها ولعرض معوقات عمل الدولة الحامية نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول العقبات

---

(٤٩)"احسن كمال ،المصدر السابق،ص١١٧".

(٥٠)"مقالات في القانون الدولي الانساني والاسلام ،مجموعة باحثين ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،مصر ،٢٠٠٧،ص١٦٥".

(٥١)"فريتس كالسهوفن ،وليزابيث تسغفلد ،المصدر السابق،ص٨٤".

العامة التي تواجه عمل الدولة الحامية ويكرس الثاني لرفض اطراف النزاع لمهام الدولة الحامية " .

الفرع الاول :_ العقبات العامة التي تواجه عمل الدولة الحامية:_

"تواجه الدولة الحامية اثناء عملها مجموعة من الصعوبات يمكن ادارج اهمها ":_

١_" يقتضي قيامها بمهامها الاشرافية توافر عدد كافي من الافراد المؤهلين للقيام بتلك المهمة الصعبة " . [٥٢]

٢_" أن اشراف الدولة الحامية يكون ضمن حدودها وامكانياتها ،فهي تعمل على الاشراف على عمليات اغاثة الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين ،وتقديم مساعدات مالية لهم مما يتطلب لها أن تكون موزانة خاصة بها وتمويل كاف وهذا العمل يتطلب وقوف جميع الدول بمساهمات مالية كافية لقيام الدولة الحامية بمهمتها" . [٥٣]

وقد "تم تعين الدولة الحامية في عدد محدود من المنازعات العديدة التي حدثت في حرب السويس عام ١٩٥٦ اذ طبقت فكرة الدولة الحامية فقط بالعلاقات بين مصر والمملكة المتحدة من جهة وبين مصر وفرنسا ومن جهة اخرى ،ولكن الفكرة لم تطبق في العلاقات بين مصر واسرائيل ،وذلك بسبب عدم اعتراف مصر في ذلك الوقت باسرائيل كدولة ؛وطبق قبل هذا التاريخ خلال الحرب العالمية الثانية بين دولتي سويسرا والسويد المحايدتين اذا قامتا بدور الدولة الحامية في منازعات عدة " . [٥٤]

وطبق "نظام الدولة الحامية في معركة بنزت بين فرنسا وتونس عام ١٩٦١ ،والنزاع الهندي البرتغالي بشأن جزيرة غوا عام ١٩٦١ والحرب الهندية الباكستينية بشأن بنغلادش عام ١٩٧١ [٥٥]وحرب المالوين بين الارجنيتين وبريطانيا عام ١٩٨٢ " . [٥٦]

([٥٢])"المادة (٦) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧" .

([٥٣])"د.محمد فهاد الشلالدة ،القانون الدولي الانساني ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،٢٠٠٥، ،ص٢٤٦" .

([٥٤])"د.محمد حمد العسبلي ،المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني ،دار الكتب الوطنية،بنغازي ،ليبيا ،٢٠٠٥،ص ص ٧٣٦_٧٤٢" .

([٥٥])"ادى التدخل الهندي العسكري إلى جانب حركة الانفصال في اقليم باكستان الشرقية إلى محاصرة القوات الباكستانية الموجودة في ذلك الاقليم ،وتم التوصل بين قيادات هذه القوات والقوات الهندية البنغلادشية المشتركة إلى اتفاق استسلام وقع في يوم ١٦/كانون الاول /١٩٧١ ،وتم نقل الاسرى البالغ عددهم (٩٠)الف إلى الهند يوم (١٥/كانون الثاني /١٩٧١ ،للايواء في معسكرات الاسرى في الارضي الهندية ،واختيرت سويسرا كدولة حامية في هذا الشأن ، د.محمد حمد العسبلي ،المصدر السابق،ص ص ٧٣٦_٧٤٢" .

ويرجع " عدم الاقدام إلى نظام الدولة الحامية ،كالية رقابية لتنفيذ القانون الدولي الانساني إلى عدة اسباب منها ":_

١_" عدم انضمام الخصوم في بعض المنازعات إلى الاتفاقيات المنظمة للدولة الحامية" .

٢_" صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة اذ من الواضح أن نظام الدولة الحامية يقوم على حياد الطرف المعني الذي يؤدي دور الوسيط بين اطراف النزاع ،الا انه ونتيجة توقف لما طرأ على مفهوم الحياد من تغيرات او تفسيرات شتى ،فان الدول التي ليست طرفا في النزاع لاتحبذ القيام بمهمة الدولة الحامية ،وذلك بسبب كثرة الاعباء الناجمة عن هذه المهمة " . [٥٧]

٣_" عدم رغبة احد طرفي النزاع او كليهما ،الاقرار بوجود نزاع دولي او بانه ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل النزاع ،اذ تميل الكثير من الدول إلى انكار قيامها بالحرب او تشويه الحقائق وذلك تهربا من ادانة الامم المتحدة لاستخدام القوى العسكرية او التهديد بها لحل النزاعات بين اطرافها " .[٥٨]

٤_"غالبية النزاعات الحالية نزاعات ذات طابع غير دولي ،ووجود الدولة الحامية غير متوقع" .

([٥٦])"رعت البرزايل مصالح الارجنيتن وسويسرا مصالح بريطانيا ،د.عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الانساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان ،واللجنة الدولية للصليب الاحمر،الطبعة الاولى ،تونس ،١٩٩٧ ،ص٢٦١".

([٥٧])"منذ نهاية القرن التاسع عشر ،بدأ الحياد يجد مكانه في الصكوك القانونية الدولية ،وكان يعني النظام القانوني لدولة قررت الابتعاد عن أي حرب بين دولتين او اكثر ،وهكذا فهم الحياد على انه نظام يتكون من مجموعة من الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق الدولة المحايدة ،الا أن تأثير التفسيرات التي حدثت منذ ذلك الحين في النظام الدولي جعل نظام الدولة المحايدة شيئا استثنائيا وفهم هذا النظام شديد الصعوبة بوجه خاص ،فاولا اضاف حظر اللجوء إلى القوة الذي جاء بعد الحرب العالمية الثانية اساسا بخلاف نظام الحياد إلى واجب عدم المشاركة في الاعمال العدائية ،وبعد ذلك اثار نظام الأمن الجماعي بواسطة ميثاق الامم المتحدة مسألة التوفيق بين هذا النظام وبين الواجبات التي ينطوي عليها نظام الحياد ،وبالمقابل ادى ذلك إلى تعدد المواقف الوسط بين الحياد والدولة المحاربة التي لايربطها القانون الدولي بحقوق او واجبات محمدوة ،ويمكن القول أن الحياد في طريقه إلى أن يصبح ،أن لم يكن قد اصبح بالفعل موقفا اختياريا تحتفظ الدول بحق اتخاذه تبعا للظروف وبمعزل عن التصنيف الرسمي للمنازعات ،دنيزبلاتنر ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحياد المساعدة الانسانية ،بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر ،السنة التاسعة ،العدد ٤٨،اذار _نيسان ،١٩٩٦،ص١٧٩ " .

([٥٨])"رعت البرزايل مصالح الارجنيتن وسويسرا مصالح بريطانيا ،د.عامر الزمالي ،اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني ،ص٢٦١" .

٥_" المحافظة على العلاقات الدبلوماسية بين الاطراف المتحاربة ،فالنزاعات المسلحة التي نشبت نادرا ماكانت من النوع الذي تنقطع فيه العلاقات الدبلوماسية ،مثلما كان الحال في الماضي ،وتتولى عندئذ دولة او اكثر من غير اطراف النزاع حماية مصالح الدول المتصارعة ثم تضطلع بصورة تلقائية بواجبات الدولة الحامية بمجرد نشوب القتال " .

٦_" الخشية من تعيين دولة حامية على انه اعتراف بتلك الدولة من قبل الطرف الاخر في حالة لم يكن معترفا بها بعد ،او اعتراف بالخصم الاخر ،وعليه فنظام الدولة الحامية لم يعمل به باي وقت في الحروب العربية الاسرائيلية " .

٧_" قيام اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية بوظائف الدولة الحامية في اغلب الاوقات واغلب النزاعات " .

وعليه "فقد سعى البرتوكول الاضافي الاول في المادة (٥/٥) على النص على الدولة الحامية بالقول ((تعيين وقبول الدولة الحامية لايؤثر على الوضع القانوني لاطراف النزاع مستبعدا بذلك الخشية من أن يفسر تعيين الدولة الحامية على انه اعتراف بها او اعتراف بالخصم الاخر)) ،كما ذهبت المادة (٦) على النص ((أن الابقاء على العلاقات الدبلوماسية بين اطراف النزاع لايحول دون تعيين هذه الدولة مستبعدا بذلك احد الاسباب المهمة التي وقفت كثيرا عقبة امام تعيين وقبول الدولة الحامية)) . [٥٩]واخيرا " شدد البرتوكول على الطبيعة الالزامية لنظام الدولة الحامية" .

الفرع الثاني:_"رفض اطراف النزاع لمهام الدولة الحامية":_

احتراما "لسيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي نصت عليه المادة (٧/٢) من ميثاق الامم المتحدة لاتبدأ الدولة الحامية عملها الا بقبول اطراف النزاع ،أن نظام الرقابة والرعاية الذي اوجدته اتفاقيات جنيف في المواد (٨و٨و٨و٩) من اتفاقية جنيف الاربعة على التوالي ،والمادة (٥) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ جاءت لتحديد مهام الدولة الحامية ،لكن للاسف لم ترغب الدول في تنشيط هذا الدور الذي ارتضته لنفسها لما يثير من متاعب واثرت تلك المهمة للجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية ،وقد اشار الخبراء إلى عدد من الاسباب التي ادت باطراف النزاع إلى عدم الاخذ بنظام الدولة الحامية مما ادى إلى فشلها واهم هذه الاسباب هي ":_.[٦٠]

١_" أن كثيرا من النزاعات المسلحة هي نزاعات غير ذات طابع دولي وبالتالي يحرص احد طرفي النزاع على الاقل على عدم

([٥٩])"المواد (٥/٥) (٦) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧" .

([٦٠])"احسن كمال ،المصدر السابق،ص٦٥" .

تدويل هذا النزاع وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية فضلا عن غياب النص على نظام الدولة الحامية في البرتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ".[٦١]

٢_" غياب النص القانوني على امكانية تطبيقها في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع فهي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية فقط" .[٦٢]

٣_"عدم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة مما يسمح برعاية ادنى المصالح لكل دولة اثناء الحرب ،وبالتالي الاستغناء عن هذا النظام الدولي " .

٤_" الخوف من أن ينظر إلى تعيين الدولة الحامية باعتباره اعترافا بالطرف الاخر (في الحالة التي لا يكون معترفا به) . " [٦٣]

المطلب الثالث

"تقييم نظام الدولة الحامية"

في "ظل هذا الموقف المتناقض للقانون الدولي الانساني (التقدم والتخلف في أن واحد او بتعبير اخر تطور اليات تنفيذه ومخالفتها) يثور في الاذهان تساؤل عن اسباب تخلفه ومخالفة قواعده ،هل أن هذه الاليات لاتستطيع القيام بالمهام المسندة اليها (عدم فاعليتها) وبالتالي ذكر مواطن ضعفها ،ام أن عدم فعاليتها كان لسبب العراقيل التي يضعفها اطراف النزاع للحيلولة دون اداء مهماها" ؟؛"وتقدم الاليات الوقائية والرقابية دعما كبيرا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ،خاصة وان قواعد القانون تحتاج إلى اجراءات وتدابير احترزاية تسبقالعمل العسكري (الاليات الوقائية) او اثناء النزاع المسلح (الاليات الرقابية) ،وتعاني جل هذه الاليات والضمانات الدولية والوطنية من ضعف يحد فاعليتها" .

ما "من شك في قيمة الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ،بيد أن نجاح هذا الدور متوقف على مجموعة من العوامل اهمها قبول الدولة القيام بهذه المهمة ،وتعاون اطراف النزاع معها ،لكن من الملاحظ من خلال السوابق الدولية انه قلما تقبل الدول القيام بهذه

([٦١])"زهير الحسني ،القانون الدولي الانساني ،المجلة الدولية للصليب الاحمر ،العدد (٢٧) سبتمبر /اكتوبر /١٩٩٢ ،ص٣٣٦" .

([٦٢])"احسن كمال ،المصدر السابق،ص٦٥" .

([٦٣])"احسن كمال ،المصدر السابق،ص٦٦" .

المهمة ،وان تعاون المتحاربين امر مشكوك فيه دائما ،اض إلى ذلك الصعوبات العملية التي تواجهها الدول الحامية اثناء تأدية مهمتها ".[٦٤]

قليلا "ما حدث أن لجأ احد إلى نظام الدول الحامية المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الرابعة ١٩٤٩ ،فمنذ عام ١٩٤٩ لم تعين دولة حامية الا في عدد قليل من النزاعات (السويس عام ١٩٥٦ وجوبا ١٩٦١ وبنغلادش ١٩٧١ ثم ملاوين ١٩٨٢ وفي كوسوفو ١٩٩٩ ".[٦٥]

وهناك "مجموعة من الاسباب التي جعلت الاخذ بنظام الدولة الحامية قليلا إلى حد ما نذكر منها":_

١_" صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين ،تكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة ".[٦٦]

٢_ضعف " هذه الالية امام ظهور النزاعات المسلحة الداخلية التي لا يمكن فيها الاستعانة بالدولة الحامية ".[٦٧]

٣_" سرعة بعض الحروب مما يجعل طابع المفاجأة ويبطئ من ارساء هذه الالية الدولية للرقابة ".

٤_" عدم استعداد الدول للاستجابة للقيام بمهام الدولة الحامية بسبب كثرة الاعباء الناجمة عن هذه المهمة وقلة الامكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات الحماية في النزاعات الشديدة والمدمرة ".[٦٨]

٥_" يرى الاستاذ (TORRELLI Maurice) أن عيب الدولة الحامية يكمن في اشتراط اطراف النزاع ورضاها بعمل الدولة الحامية".[٦٩]

([٦٤])"ابراهيم احمد خليفة ،نظرة على فاعلية تطبيق القانون الدولي الانساني ،القانون الدولي الانساني ،ص٦٢".

([٦٥])"ايف ساندوز ،نحو انفاذ القانون الدولي الانساني ،دراسات في القانون الدولي الانساني ،ص ص ٥٢٥ _٥٢٦".

([٦٦])"ايف ساندوز ،المصدر السابق،ص ٥٢٦ .".

([٦٧])"بو جلال صلاح الدين ،الحق في المساعدة الانسانية ،دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ،الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر ،٢٠٠٨،ص ص ٢٢٩_٢٣٠".

([٦٨])"احسن كمال ،المصدر السابق،ص٥٤".

([٦٩])"المواد (٥/٥) (٦) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧".

الخاتمة

"بعد الانتهاء من البحث الموسوم نظام الدولة الحامية توصلنا إلى مجموعة من النتائج فضلا عن المقترحات وكالاتي ":_

اولا :_ النتائج :_

١_" تعرف الدولة الحامية بانها دولة محايدة او دولة اخرى ليست طرفا في النزاع يعنيها احد اطراف النزاع ،ويقبلها الخصم وتوافق على اداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية التي تتمثل في حماية مصالح اطراف النزاع ورعاياها الموجودون في اقليم العدو " .

٢_ "تتمتع الدولة الحامية بمهام واسعة النطاق في مجال تنفيذ احكام القانون الدولي الانساني بموجب اتفاقيات جنيف الاربعة وبرتوكلها الاضافي الاول الملحق بها لعام ١٩٧٧ " .

٣_" تكلف الدولة الحامية برعاية مصالح اطراف النزاع خاصة مصالح اسرى الحرب والمدنيين " .

٤:_" تساهم الدولة الحامية في التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي الانساني وتشرف على مدى التزام اطراف النزاع بتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني " .

ثانيا :_ المقترحات :_

١_ الاعتراف "بوجود الدولة الحامية من قبل اطراف النزاع حتى في حال عدم قبولهم بها لحماية الاسرى والمدنيين" .

٢_" توسيع نشاط الدولة الحامية لتشمل اعمالها كافة الدول التي تواجه نزاعات مسلحة دولية كانت ام غير ذات طابع دولي" .

٣_ استمرار "عمل الدولة الحامية بتقديم المساعي الحميدة لأطراف النزاع" .

المصادر

اولا :_ الكتب :_

١. ابراهيم احمد خليفة ،الرقابة على تطبيق القانون الدولي الانساني ،دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠٠٧.

٢. بو جلال صلاح الدين ،الحق في المساعدة الانسانية ،دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ،الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر ،٢٠٠٨.

٣. جان بكتيه ،القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه ،كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ،تقديم مفيذ شهاب ،الطبعة الثانية ،دار المستقبل العربي ،القاهرة ،٢٠٠٩.

٤. شريف عتلم ،دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني ،دون طبعة،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،القاهرة ،٢٠١٠.

٥. د.عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، القاهرة، ١٩٦٨.

٦. د.محمد حمد العسبلي ،المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني ،دار الكتب الوطنية،بنغازي ،ليبيا ،٢٠٠٥.

٧. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ،بدون طبعة،مكتبة دار الفكر،القدس،٢٠٠٥.

ثانيا :_ المجلات والبحوث والدراسات :_

١. "ايف ساندوز الحق في التدخل ام واجب التدخل ،والحق في المساعدة الانسانية ،المجلة الدولية للصليب الاحمر ،السنة الخامسة ،العدد (٢٥)،سنة ١٩٩٢.

٢. تميم خلاف،تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،مجلة السياسية الدولية،العدد ١٥٧،المجلد ٣٩،يوليو ٢٠٠٤.

٣. حيدر كاظم ،نظام الدولة الحامية ،بحث منشور في مجلة المحقق الجلبي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل ،العدد الاول ،المجلد الاول ،٢٠٠٩.

٤. دنيزبلاتنر ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحياد المساعدة الانسانية ،بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر ،السنة التاسعة ،العدد ٤٨،اذار _نيسان ،١٩٩٦.

٥. زهير الحسني ،القانون الدولي الانساني ،المجلة الدولية للصليب الاحمر ،العدد (٢٧) سبتمبر /اكتوبر /١٩٩٢.

٦. د.عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الانساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان ،واللجنة الدولية للصليب الاحمر،الطبعة الاولى ،تونس ،١٩٩٧.

٧. فريتس كالسهوفن ،وليزابيث تسغفلد ،ضوابط تحكم خوض الحرب "،مدخل "للقانون الدولي الانساني ،ترجمة احمد عبد العليم ،دون طبعة ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،٢٠٠٤.

٨. مقالات في القانون الدولي الانساني والاسلام ،مجموعة باحثين ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،مصر ،٢٠٠٧.

٩. ليث الدين صلاح حبيب واركان محمد جديع ،نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الانساني ،بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ،العدد الاول ،اذار ،٢٠١٠".

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية :_

١. احسن كمال ،اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع :قانون التعاون الدولي ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة مولود معمري _تيزي وزو،كلية الحقوق ،مدرسة الدكتوراه ،القانون الاساسي والعلوم السياسية ،٢٠١١.

٢. غنية بن كرويدم ،التنفيذ الدولي للقانون الدولي الانساني ،رسالة ماجستير ،كلية العلوم القانونية والادارية ،جامعة حسيبة بن بو علي ،الجزائر ،٢٠٠٨.

٣. فاطمة بلعيش ،حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني ،رسالة ما جستير ،كلية العلوم القانونية والادارية ،جامعة حسيبة بن بو علي ،الجزائر ،٢٠٠٨.

رابعا :_ الاتفاقيات الدولية :_

١. اتفاقيات جنيف لعام ١٩٢٩.

٢. اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩

٣. البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧".

خامسا:_ مصادر شبكة الانترنت:_

١. محمد ناصر الخوالدة ،حقوق الاطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال في ضوء احكام القانون الدولي ،بحث منشور على الموقع الالكتروني :_www.kenanaonline.com